الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **58777**

تاريخ القرار **20 فيفري 2019**

**اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **14 جانفي 2018** عدد **663** من الأستاذ م. ع. بن خ. الد. الت. المحامي لدى التعقيب **نيابـــة** عن :

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني 49 شارع ****

**ضـدّ:**

1-ورثة ك. بن م. الب. وهما أبويه م. بن الش. الب. وهما أبويه م. بن الش. الب. وش. بنت ب. الب. محل مخابرتهما بخصوص هاته القضية وما ينجر عنها بمكتب نائبهما الأستاذ ح. الغ. الكائن مكتبه *** . نائبهم الاستاذ ح. الغ. المحامي لدى التعقيب.

2- معمل الرخام *** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب****نائبه الأستاذ م. الب. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3470 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لحكام النواحي التابعين لها بتاريخ 2017/11/02 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده الأول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنفين المبالغ المالية التالية:**

- **308.666د بعنوان منحة الدفن لكل واحد منهما مع 629.481 د بعنوان جراية عمرية سنوية تدفع لكل واحد منهما على أربعة أقساط متساوية بحساب 157.370 د بالحلول كل ثلاثة أشهر بمقر المعتمدية الراجعين لها بالنظر بداية من تاريخ الوفاء في 2003/11/13 إلى انتفاء الموجب مع 1.200.000 دلقاء أجور المحاماة عن جملة أطوار التقاضي مع 36.705 د أجرة محضر تبليغ مستندات الاستئناف و استدعاء للجلسة مع 35.270 د لقاء أجرة محضر تبليغ مستندات الاستئناف مع 38.235 د لقاء أجرة تبليغ مستندات التعقيب مع 30.545 د لقاء أجرة مذكرة في أسانيد التعقيب مع 46.040 د أجرة محضر تبليغ مستندات إعادة النشر كإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأول وإخراج المستأنف ضده الثاني معمل الرخام **** في شخص ممثله القانوني من نطاق المطالبة ."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح. ب. حسب محضره عدد 24028 بتاريخ 19 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 09 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمتين في حق كل واحد من المعقب ضدهما من قبل نائبيهما والراميتين إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة ناحية نابل عارضين بواسطة نائبتهم أن مورثهم تعرض الى حادث شغل بتاريخ 2003/11/13 اودى بحياته لما كان في خدمة مؤجره الرخام **** المعقب ضده الان طالبين الحكم بإلزام المطلوب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني المعقب ضده الان بان يؤدي لهما منحة دفن وجراية عمرية و500 د عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 294 بتاريخ 2007/04/11 والقاضي بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها

وحيث استأنف المدعيين في الأصل الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الإستئنافي عدد 33176 بتاريخ 2008/07/10 والقاضي "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده الأول في شخص ممثله القانوني ب250 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليهما."

وحيث عقب المستأنفين القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 31381/2008 الصادر بتاريخ 2010/02/12 القاضي بالنقض مع الإحالة.

وحيث اصدرت محكمة الإحالة القرار الاستئنافي عدد 36400 الصادر بتاريخ 2011/06/02 القاضي "نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما فطعن فيه المستأنفين بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب بدوائرها

المجتمعة القرار التعقيبي عدد 2011 /69502 الصادر بتاريخ 2015/05/07 والقاضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأًصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم"

وحيث قدم المستأنفين مطلب إعادة نشر فكانت القضية الإستئنافية عدد 3470 وتمسك نائبهم ان الفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 واضح ولا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته طبق الفصل 532 من م اع وهو يتعلق بانقضاء الالتزامات وانه يستخلص من الاحكام الواردة بالباب السابع صلب المقالة السابعة من الكتاب الأول من م اع باعتبارها احكام عامة ان الاصل في الاجال التي تنقضي بها الالتزامات ان تكون اجال تقادم يكون مرور الزمن المحدد للوفاء بها قرينة قاطعة لانقضاء ذلك الالتزام وأن اجال التقادم تقبل القطع والتعليق وعليه يكون اصل القيام المنصوص عليه صلب الفصل 28 المذكور اعلاه هو اجل سقوط قابل للقطع والتعليق طبقا للقانون العام وطالما أن محضر البحث الجزائي من المسائل الأولية التي يتوقف عليها القيام بالدعوى للتحقق من سبب الوفاة مورث منوبيه فانه يعتبر من العوامل القاطعة لسريان الأجل على معنى الفصل 396 من م اع و يبدا سريان اجل القيام بالدعوى من تاريخ البت في محضر البحث الجزائي طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والحكم لصالح الدعوى.

ومن جهته رد نائب المستأنف ضده معمل الرخام **** ان حادث الشغل جد بتاريخ 2003/11/13 وأن القيام بالدعوى تم بعد انقضاء أكثر من سنتين المنصوص عليهما بالفصل 28 من قانون 28 لسنة 1994 وان اجراءات البحث الجزائي ليس من شانها ان تعطل قيام الورثة بالدعوى الحالية وليسوا ملزمين بانتظار مال البحث الجزائي طالبا رفض الاستئناف أصلا ان استقام شكلا وإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار المنصوص عليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة تصدت بموجب قرارها عدد 2011/ 69502 المؤرخ في 2015/05/07 قد تصدت للدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 واعتبرت ان الفصل 28 المذكور قد جاء صريحا في خصوص سقوط الحق في القيام ويبدأ السقوط بداية من وقوع الحادث أو حصول البرء النهائي غير أن بداية أجل احتساب السقوط يتغير إذا كانت صبغة الحادث في ذاتها محل منازعة في خصوص صبغتها الجزائية مؤكدة ان حادث الشغل تعلق به تتبع جزائي وتم فتح بحث في الغرض وطالما ان البحث الجزائي هو من الوسائل الأولية التي يتوقف عليها القيام بالدعوى للتحقق من سبب الوفاة ان كانت في جريمة اوفي حادث شغل فان انطلاق اجل السقوط لا يمكن أن يحتسب إلا بعد تاريخ البت في محضر البحث الجزائي .وان قرار الدوائر المجتمعة المذكور ملزما الاتباع من قبل محكمة الإحالة استنادا إلى أحكام الفصل 191 من م م م ت و بانه ثبت من مضروفات الملف أن النيابة العمومية قد اتخذت قرارها بالحفظ لعدم وجود جريمة بتاريخ 2005/10/06 وان اجل السقوط يبتدأ من ذلك التاريخ باعتبار ان الابحاث الجزائية تقطع سريان الاجل المسقط ولا يقع استئنافه الا من تاريخ البت فيه سلبا أو إيجابا و طالما ان القيام كان بتاريخ 2006/05/25 فان اجل السنتين المنصوص عليهما بالفصل 28 من القانون المذكور لم ينقض مما يجعل القيام حصل خلال الأجل الممنوح قانونا للورثة للمطالبة بالتعويض عن الوفاة جراء حادث شغل .

وحيث طعن المستأنف ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في القرار الاستئنافي المذكور بواسطة نائبه الذي تمسك بالمطعن التالي:

**مستندات التعقيب**

## خرق الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02

قولا أنه يتضح من خلال الأحكام أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن حادث شغل قاتل منحة الدفن وجراية عمرية وقد تم القضاء ابتدائيا واستئنافيا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وفي الطور التعقيبي تم الحكم بالنقض و الإحالة على أساس أن محضر البحث الجزائي يعتبر من العوامل القاطعة لسريان الأجل المنصوص عليه بالفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 باعتبار ان اجل السقوط يعتبر اذا كانت صبغة الحادث في ذاتها محل منازعة في صبغتها الجزائية وبالتالي لا يمكن احتساب الأجل إلا من تاريخ البت في محضر البحث الجزائي.

وقد قضت محكمة الإحالة بنقض حكم البداية والقضاء لصالح الدعوى وإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأداء الجراية بناء على أحكام الفصل 45 من القانون عدد 28 لسنة 1994 ومنحة الدفن بناء على الفصل 44 من نفس القانون .

وان الزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتعويض عن حادث شغل يعتبر مخالفا للقانون والنظام العام وكان على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بالنظام العام باعتبار أن الهيكل الساهر على إدارة نظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وبقية الأنظمة القانونية على المرض اسند بمقتضى أحكام الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02 إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض .

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02.**

حيث نص الفصل 8 الوارد بالباب الثاني من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02المتعلق بإحداث نظام التامين على المرض انه بالإضافة إلى إدارة نظام التأمين على المرض عليه بهذا القانون تتمثل مهام الصندوق في – إدارة الانظمة القانونية لجبر الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاعين العمومي و الخاص .

وحيث نص الفصل 29 من القانون المذكور انه يجري العمل بأحكام الباب الثاني من العنوان الثاني من هذا القانون ابتداءا من تاريخ صدوره وتدخل بقية احكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 .

وحيث ان الفصل الثامن ورد بالباب الثاني من العنوان الثاني للقانون و بالتالي فإن دخول أحكامه حيز التنفيذ كان بتاريخ صدور القانون الموافق ل 2004/08/02 عملا بأحكام الفصل 29 منه المشار إليه .

وحيث يتضح بالإطلاع على مضروفات الملف أن حادث الشغل حصل لمورث المعقب ضدهم بتاريخ 2003/11/03 اي قبل صدور القانون عدد 71 لسنة 2004 وقبل دخوله حيز التنفيذ مما يجعل المطالبة بتطبيق الفصل 8 من القانون المذكور على قضية الحال في غير محله قانونا حيث ان تطبيقه بدأ سريانه من تاريخ صدور القانون المذكور عملا بالفصل 29 منه و لم يكن بأثر رجعي .

وحيث يكون بذلك المعقب هو المتحمل بنتائج حادث الشغل موضوع قضية الحال عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين وحسب صريح الفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2004 الذي حدد مجال إنطباقه من حيث الزمن .

وحيث كان بذلك هذا المطعن في غير طريقه و إتجه رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وبحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 20 فيفري2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه